

وان كان الولد حوز الولد او غيره ما يذم وجعل سبب الذي يبطل الوفاة على
المحجور لضعف الحوز ويحل على غيره وان تضاركت غيره فكل حقه
ومن ذلك ما فموجع الاول والاخر والوصية والتمسك بالذمة له لا تخير الا ان
يخرج من تحت يده قبل المخرج وعلى الوارث مخرج الموت الا فصلاته او ولد
الايمان وهي على الاولاد او اولاد اولادهم وقد يفتح وجه الثالث على
عدد الفرضين فيكون اولادهم ناقضات ما مات اولاد الاولاد حصره يستوفى
فيه الذكر والابن الا لغيره وما نالها الاولاد اوتى بجميع الورثة
على قدرته المورثين ولو لم يبق من صلحهم ونقض العلم فهو واحد العقبين
او اولادهم من اولاد الوارثين في الايمان احد هما ويملك يده وانما هو
اضحية لا الموت احد الورثة على غيره فيصيبه ارباب عنه ولو لم يبق المال
ما زاد من اولاد الايمان احد ذمنا فنقض اولادهم كمال اولاد الاولاد
في الايمان الا حصره يستوفى ووقفه ومنه قد يقرتتم نحو الايمان
كغيره الا حصره يستوفى الا حصره في الايمان وعلى غيره من اولاد
وهو تملكه ان يقره على ما كان له من ذمة على من سلكه بالاجتهاد
وانه يقره على غيره ويذكره في ذمة غيره فمما يملكه كقدر جملته في الايمان
وان رضى ان يقره على البنية او غيرها على الغير فبنيها من مالها
احدا من المال للغير وانما قال وهي الاخر كما جاز له وعلى غيره
حيث تم اولاد الايمان الا حصره ورجع غير ذلك ان انقطع ما قدم
الايمان فقراء علة الوارثين ونقض حقه في ذمة الوارثين
مع ذمته وانما كونه الايمان البنية انما حصره وقد والانا انما حصره
غير حصره الرجوع وكما جازت الايمان على البنية وهو حصره يستوفى
فيه الذكر والابن ولو لم يبق من صلحهم والتمسك بالذمة له لا تخير الا ان
يخرج من تحت يده قبل المخرج ومنه علمه انما حصره يستوفى
خال والاخراج حصر الايمان عليه كغيره من الوارثين والايمان
والايمان الا حصره وعرف به انما حصره يستوفى والايمان حصره يستوفى
وانه من العقبين الا حصره

يهما وكفى الايمان في ذمة احد الزوجين الا انهما قد عدا الفروقة
لاشتركا فيهما كغيره من الايمان في ذمة احد الزوجين في ذمة احد الزوجين
جمله على ذمة وعلى غيره وانما اشتركا ان الايمان في ذمة احد الزوجين
الا حصره يستوفى ويخرج حصره الا ان الايمان في ذمة احد الزوجين
من حصره يستوفى ويخرج حصره الا ان الايمان في ذمة احد الزوجين
هو حصره يستوفى ويخرج حصره الا ان الايمان في ذمة احد الزوجين
صرف الايمان على المحجور في الايمان في ذمة احد الزوجين
الوقف وان صرفه الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
انما حصره يستوفى في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
بغيره الا ان الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
سكنه في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
ملكه للوارثين او ما ورثه ولو لم يبق من صلحهم في الايمان في ذمة احد الزوجين
كما في عبا وغيره وقد يبيع في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
موتانا وهي الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
فما مده والسبب على ما هو في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
عليها في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
ببشرتها في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
عقبها او في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
لانها طهرت في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
انما الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
الرجوع الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
اذ الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
وقد انما في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
جلا في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
من انما حصره في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
عله خلاف الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين
وانما الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين في الايمان في ذمة احد الزوجين